بعض المسائل الخلافية في الميراث
(دراسة وتحليل)

د. سعيد الساعدي عبدالله – كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتَّبعه إلى يوم الدِّين .

وبعد

فإن علم الميراث من أهم العلوم الشرعية التي لها تأثير مباشر في حياة الفرد المسلم، وتعلمه فرض كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فواجب على الأمة أن يكون فيها مَنْ عنده دراية بهذا العلم، حتى يستطيع الفصل به بين الناس، وقد برع في هذا العلم كثير من الصحابة، من بينهم زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وغيرهم، وعلم الميراث كغيره من العلوم الشرعية ظهرت فيه اختلافات بين الصحابة، والتابعين في بعض المواضيع، وذلك كلا بحسب فهمه واجتهاده، ومن بين أولئك الصحابة الأجلاء سيدنا عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، فنجدهم في مسائل كثيرة يخالفون فيها بعضهم، كما هو الحال في كثير من الأحكام الفقهية، وسأحاول في هذا البحث مناقشة بعضاً من تلك المسائل، مستعرضاً فيها الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق، وبعد المناقشة أحاول أن أرجح ما يثبت بالدليل والحجة، وإذا تكافأت الأدلة أتوقف عن الترجيح .

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وعدَّة مسائل.

المسألة الأولى: ميراث البنتين الصلبيتين:

يقول ابن رشد: ((أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثا فما فوق فلهن الثلثان. واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف. والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: 11] هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟)) [1]

([1]) بداية المجتهد: 125/4 .

وهذا تفصيل للمسألة:

انقسم العلماء في مقدار نصيب البنتين إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن لهما النصف باعتبار إلحاقهما بالبنت الواحدة، فمن ألحقهما بالواحدة ابن عباس رضي الله عنه، فذهب إلى أن البنتين ترثان النصف كما الواحدة، ونقل ابن حزم الاجماع على ذلك، حيث قال: ((وَأَجْمعُوا أَن للابنتين المنفردتين النّصْف)) [1] ومستندهم في ذلك الآتي:

أولا: إن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص عليه في الكتاب، وقياس البنتين على الثلاث باطل؛ لأن القياس لإبطال الشرط باطل.

ثانياً: ذكر في أول الآية ما يدل على أن للبنتين النصف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ فمن ترك ابناً وابنتين، فللابن النصف، وللابنتين الباقي وهو النصف، وهذه إشارة إلى أن حظ الاثنتين النصف.

ثالثاً: إن قوله ﴿**لَهُنَّ**﴾ دليل على ذلك؛ لأن هذا اللفظ للجمع، والجمع المتفق عليه ثلاثة، فأهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه: إفراد وتثنية وجمع، فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع، وللواحد عندهم أبنية مختلفة، وكذلك للجمع، وليس للتثنية إلا بناء واحد.[2]

رابعاً: الأخذ بظاهر النص، فالآية نصت على أن الثلثين هو نصيب الثلاث فما فوق، لذلك فنصيب الاثنتين يكون النصف كما للواحدة.

القسم الثاني: وهم جمهور العلماء ذهبوا إلى إلحاق البنتين بالثلاثة، ومستندهم في ذلك الآتي:

أولاً: إن سبب نزول الآية يؤيد ذلك، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[3].

ثانياً: ما روي عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، في . بنت، وابنة ابن، وأخت . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ،

([1]) مراتب الإجماع: 179 .

([2]) ينظر: المبسوط: 139/29 .

([3]) أخرجه الترمذي في سننه: 485/3، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم 2092، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل: 122/6 .

وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»[1]. فإذا كانت البنت وبنت الابن نصيبهما مجتمعتين الثلثان، فمن باب أولى أن يكون الثلثان نصيب البنتين .

ثالثاً: إن حالة التثنية هو في حالة الجمع؛ لوجود الاجتماع، وانضمام أحد الفردين إلى الآخر، ولا معنى للجمع سوى هذا.

رابعاً: بالقياس على الإمام في الصلاة، فإنه يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» [2].

خامساً: إن قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾ بمعنى: اثنتين فما فوقهما، وكلمة (فوق) صلة كما في قوله تعالى: ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**﴾ [الأنفال: 12] أي مع الأعناق [3]، قال القرطبي: ((وردَّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى)) [4]، وقال ابن عطية: ((ومن قال: فَوْقَ زائدة واحتج بقوله تعالى: ﴿**فَوْقَ الْأَعْنَاقِ**﴾ [الأنفال: 12] هو الفصيح، وليست فَوْقَ زائدة، بل هي محكمة المعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ))[5]، وذهب ابن العثيمين إلى تعليل آخر للآية فقال: ((يبقى عندنا إشكال في كلمة (فوق) ، فقال بعض العلماء: إنها زائدة، وهذا فيه نظر كبير:

أولاً: ليس في القرآن شيء زائد.

ثانياً: لو سلَّمنا أن في القرآن شيئاً زائداً من الحروف، كالباء في قوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزمر: 36] فإنه لا يمكن أن يكون في القرآن شيء زائد من الأسماء؛ لأن الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه، فالقول بأن (فوق) زائدة غلط . وقال بعضهم: إن ﴿**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾ لها فائدة عظيمة وهي أن الفرض لا يزيد بزيادتهن؛ لأن ما فوق الثنتين إلى آلاف البنات فرضهن الثلثان، ولا يزيد بزيادتهن)) [6].

سادساً: بالقياس على نصيب الأختين، فقد ذُكر أن نصيب الأختين هو الثلثان، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء: 176] ، فإذا كان نصيب الأختين هو الثلثان فمن باب

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، 152/8، كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات مع الأخوات عصبة، رقم 6742 .

([2]) أخرجه الحاكم في مستدركه: 371/4، كتاب الفرائض، رقم 7957، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: 248/2 .

([3]) ينظر: المبسوط: 141/29.

([4]) تفسير القرطبي: 63/5.

([5]) تفسير ابن عطية: 16/2 .

([6]) الشرح الممتع: 229/11 .

أولى أن يكون نصيب البنتين أيضاً؛ لأن البنتين أقرب من الأختين، بدليل: أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين، والأخوات يسقطن مع الأب والبنين. فإذا كان للأختين الثلثان. فالابنتان بذلك أولى، ولأنه لمَّا استوى فرض البنت والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين[1]. وذهب ابن حزم إلى فساد هذا القياس . تماشيا مع مذهبه . فقال: ((وهذا باطل؛ لأنه إن كان ذلك لأن البنتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب، فيخالفوا القرآن، أو يبطلوا قياسهم.

وأيضا فإنهم – نعني هؤلاء المحتجين بهذا القياس – لا يختلفون في عشر بنات وأخت لأب: أن للأخت الثلث كاملا، ولكل واحدة من البنات خمس الثلث – فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات، فأين قولهم: إن البنات أحق من الأخوات؟ وهذا منهم تخليط في الدين، وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة، إنما هي كما جاءت النصوص فقط))[2]. وإبطال ابن حزم لهذا القياس لا يعني أنه يذهب مذهب ابن عباس، بل هو يكتفي بما أورده عن النبي . صلى الله عليه وسلم .

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح لأدلتهم القوية في ذلك، والتي منها:

1. سبب نزول الآية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى ابنتي سعد الثلثين، وبالقياس على الأختين، اللتين نُصَّ على استحقاقهما الثلثان في القرآن الكريم، وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها، قال القرافي: ((إن ابن عباس اعتبر ظاهر اللفظ في قوله تعالى **﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾** فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف، واختلف فيها على رأي الجمهور . أي لفظ فوق . فقيل: زائدة، وخطأه المحققون؛ فإن زيادة الظرف بعيدة، وقيل: اثنتين فما فوقهما وهو خلاف الظاهر أيضا، والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على الاثنتين في البنات ولم يذكر الابنتين ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا، وعُلم فرض البنتين بالحديث النبوي فاستقامت الظواهر وقامت الحجة؛ لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين للأختين فالبنتان أولى لقربهما؛ ولأن البنت تأخذ مع

(1) ينظر: الحاوي: 100/8، ونهاية المطلب: 42/9، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 48/9 .

(2) المحلَّى لابن حزم: 267/8 .

أخيها إذا انفرد الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها؛ لأنها ذات فرض مثلها والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة في النصف خلاف القياس والحديث المتقدم[1].

2. إن ما ذهب إليه ابن حزم من إبطاله لقياس البنتين على الأختين وهو ما ذكره أغلب المفسرين والفقهاء، وإن كان فيه شيء من الوجاهة، إلا أنه فيما ورد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . كفاية في إثبات أن للبنتين الثلثين .

3. إن إعطاء البنتين النصف ليس له دليل يسنده سوى القياس على الواحدة، وإذا كان الأمر كذلك كيف ينكر قياس البنتين على الثلاثة ويقيسها على الواحدة، مع أن القياس على الثلاثة أقرب إلى الصحة؛ لأن كلا العددين الاثنين والثلاثة جمع بعكس الواحد فإنه مفرد، فالأولى قياس الجمع على الجمع لا على المفرد .

4. إن الرواية عن ابن عباس ضعَّفها بعضٌ من العلماء كابن عبد البر حيث قال: ((وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين. وعلى هذا جماعة الناس))[2]. وقال الألوسي: ((صح رجوع ابن عباس . رضي الله تعالى عنه . عن ذلك فصار إجماعا وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث، أو أنه أمعن النظر في الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم)) [3] .

المسألة الثانية: حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوة:

انقسم العلماء في عدد الإخوة الذين تُحجب بهم الأم من الثلث إلى السدس إلى قسمين:

القسم الأول: مذهب علي وابن مسعود . رضي الله عنهما . والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء[4]، وهو أن الأم لا تُحجبُ من الثلث إلى السدس إلا باثنين فأكثر من الإخوة، ومستندهم في ذلك:

1. أن الاثنين هو أقل ما يطلق عليه جمع، فاثنين عندهم جمع، فيطلق لفظة الإخوة على الاثنين كما يطلق على الثلاثة. كما قال الله تعالى ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ(21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**﴾ [ص: 22.21]. فأعاد

(1) ينظر: الذخيرة: 30/13 .

(2) الاستذكار: 323/5 .

(3) روح المعاني: 432/2 .

(4) ينظر: الحاوي الكبير: 98/8 .

ضمير الجمع في (تسوروا) و(دخلوا) وفي (منهم) و(قالوا) على اثنين، وهما الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾ ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب[1]. أيضا قد ثبت بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] . فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب[2].

2. إن هذا الأمر هو ما كان معمولا به في الأمصار الإسلامية، فقد رُوي أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان . رضي الله عنهما . فقال: «إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] «فَالْأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ تَوَارَثَ بِهِ الناسُ»[3]. فدلَّ ذلك على أنه قد تقرر ذلك في الشرع. وكذلك قال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا أو لأنه حكم يتغير بالعدد فيكفي الاثنان كإخوة الأم ينتقلون للشركة والأختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين[4].

3. ويؤيد هذا القول أيضاً ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» [5]

القسم الثاني: مذهب ابن عباس ونُسب أيضاً إلى معاذ [6]. رضي الله عنهم . وهو أن الاثنين من الإخوة لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بل لابد من ثلاثة إخوة فما فوق، ومستنده في ذلك هو ظاهر الآية، فالآية دلَّت على أن الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس هو جمع من الإخوة، وأقل الجمع ثلاثة[7] .

وهناك قول ثالث في المسألة، وهو قول ضعيف، قال به الزيدية وهو أن الحجب إنما يثبت بالإخوة لأب وأم، أو لأب، ولا يثبت بالإخوة لأم، قالوا: لأن هذا الحجب بمعنى معقول وهو عند وجود الإخوة لأب وأم، أو لأب يكثر عيال الأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق عليهم، والأم لا تحتاج إلى

([1]) ينظر: تبيين الحقائق: 231/6 .

([2]) ينظر: المبسوط: 145/29 .

([3]) أخرجه الحاكم في مستدركه: 372/4، كتاب الفرائض، رقم 7960، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل: 123.122/6 .

([4]) ينظر: الذخيرة: 58/13 .

([5]) سبق تخريجه ص 4 .

([6]) ينظر: المعاني البديعة: 182/2 .

([7]) ينظر: تبيين الحقائق: 231/6 .

ذلك إذ ليس عليها شيء من النفقة، وهذا المعنى لا يوجد في الإخوة لأم؛ لأن نفقتهم ليست على الأب، وإنما ذلك على الأم، فهي التي تحتاج إلى زيادة مال لأجلهم فلا تحجب من الثلث إلى السدس باعتبارهم[1].

ورُدَّ على هذا القول بأن اسم الأخوة حقيقة للأصناف الثلاثة؛ لأن الأخ من جاور غيره في صلب، أو رحم، وهذا حكم ثابت بالنص، وقولهم غير معقول المعنى فإن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس بعد موت الأب، ولا نفقة هنا على الأب ويحجبون إذا كانوا كبارا وليس على الأب من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الإخوة لأم يكون للأب في قول عامة الصحابة[2] .

الخلاصة:

إن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح لما يعضده من أدلة قوية، منها:

1. إن الاثنين تأخذ حكم الجمع في كثير من الآيات التي سبق ذكرها.

2. ما أخرجه البيهقي في سننه عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ الْأُمَّ بِالْأَخَوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء: 11]، وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأَخَوَيْنِ؟ فَقَالَ: " إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخَوَيْنِ إِخْوَةً " فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَوَهِمْتَ؛ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: **﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾** [القيامة:39]، فَهُمَا زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَقُولُ: الذَّكَرُ زَوْجٌ، وَالْأُنْثَى زَوْجٌ.[3]

2. إن هذا ما كان معمولا به عند الصحابة، بل ذهب الإمام مالك أنه سنة فقال: ((فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِداً)) [4].

المسألة الثالثة: ميراث الجد مع الإخوة:

أجمع العلماء على أن الأب يحجب جميع أنواع الإخوة، فلا ميراث لهم مع وجود الأب، لكنهم اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد وانقسموا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور ومنهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضي الله عنهم، والإمام مالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبيد الله بن الحسين، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، (ثم رجع إلى التوقف جُملة)، والحسن

([1]) ينظر: المبسوط: 145/29 .

([2]) ينظر: المصدر نفسه: 145/29 .

([3]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 373/6، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، رقم 12295 .

([4]) الموطأ : 722/3، كتاب الفرائض، باب ميراث الأم والأب من ولدهما، رقم 1854 .

اللؤلؤي، وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو أن الجد لا يحجب الإخوة من الأب والأم، أو من الأب[1]، واختلف هؤلاء في كيفية هذا التوريث، فذهب زيد إلى أنه لا ينقص الجد عن الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض، فإنه لا ينقصه معهم من السدس شيئًا، وهذا قول مالك والثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى. وقد روى عن ابن مسعود مثل قول على، وكان على يشرِّك بين الجدِّ والإخوة ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة. واختلف عن ابن مسعود فروى عنه مثل قول زيد[2].

بل رُوي عن علي . رضي الله تعالى عنه . أن بني الإخوة يرثون مع الجد، والجمهور على غير ذلك، فالجد عندهم يحجب بني الإخوة، وهو ما لم يكن أحد من الصحابة يفعله [3].

وعمدتهم في توريث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب. وأيضا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد. وذكر ابن القيم أن علياً رضي الله تعالى عنه شبهه بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان[4].

وقال الفاضل الشريف: ((ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم وفي أنه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد، وفي أن الصغير لا يصير مسلما بإسلام الجد، وفي أنه إذا أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره وفي أنه لا يجز ولاء نافلته إلى مواليه كل ذلك كما في الأخ فلتعارض هذه الأحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم – في مسألة الجد مع الإخوة))[5] .

ومن أدلتهم أيضاً أن ميراث الإخوة منصوص عليه في القرآن، وأما الجد فلم يرد ذكر لميراثه فيه، وأيضا فإن الجد يدلي بولادته لأبي الميت، أما الإخوة فيدلون بولادة أبي الميت، فهم أقرب منه[6] .

([1]) ينظر: تفسير القرطبي: 68/5 .

([2]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 352/8 .

([3]) ينظر: تفسير القرطبي: 68/5، وفتح الباري: 21/12 .

([4]) ينظر: إعلام الموقعين: 117/2 .

([5]) مجمع الأنهر: 757/2 .

([6]) ينظر: إعلاء السنن: 376/18 .

ويُرَدُّ على من جعل الجد أبا بأن الإجماع على اختلاف الجد عن الأب في مسألة الغراوين، فكيف يجعلون الجد أباً مع الإخوة ولا يجعلونه أباً مع الأم والزوج أو الزوجة؟؟ .

المذهب الثاني: مذهب ابن عباس وأبي بكر . رضي الله عنهما . وجماعة وهو أن الجد يحجب الإخوة، فأنزلوا الجد منزلة الأب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو ثور، والمزني وابن سريج من الشافعية وداود[1]، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَأَبُو الدَّرْدَاء، وَأَبُو الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة، وَعبد الله بن الزبير، وَعبادَة بن الصَّامِت، وَعمْرَان بن الْحصين، ومعاذ بن جبل، وَجَابِر بن عبد الله، وَأبي بن كَعْب، وَعَائِشَة رَضِي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ. وَهُوَ مَذْهَب عَطاء، وَابْن الْمسيب، وَمُجاهد، وَطَاوُس، وَعبد الله بن عتبَة بن مَسْعُود، وَالْحسن الْبَصْرِيّ، وَسَعِيد بن جُبَير، وَجَابِر بن زيد، ومروان بن الحكم رَحِمهم الله تَعَالَى[2]، ورجحه ابن القيم، والسعدي، وابن العثيمين [3].

وعمدتهم في أن الجد بمنزلة الأب هو اتفاقهما في المعنى: أي من قِبلِ أن كليهما أب للميت، فقد سمَّى القرآن الجد في أكثر من موضع باسم الأب، كقوله تعالى: **﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾**[البقرة: 133]. وقال يوسف عليه السلام: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ [يوسف: 38] .

فسمَّى اللهُ الجدَّ وجدَّ الأبِ أباً، فدلَّ ذلك على أن الجدَّ بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه. ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى إنه قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا. وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام أخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب[4]. قال البخاري: ((ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون)) [5] .

([1]) ينظر: بداية المجتهد : 131/4 .

([2]) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 799/2 .

([3]) ينظر: إعلام الموقعين: 164.151/2، وتفسير السعدي: 168/1، وتسهيل الفرائض: 29 .

([4]) ينظر: بداية المجتهد : 131/4 .

([5]) صحيح البخاري: 151/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة .

وروى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لاَتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ» (1) .

وقال الفاضل الشريف: ((إن الجد يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا، وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب، وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد، وفي أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر، وفي عدم قبول الشهادة، وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الأب، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وفي أنه يتصرف في المال والنفس كالأب))[2].

وردوا على من قال إن ميراث الإخوة منصوص عليه في القرآن، فلا يثبت حجبهم إلا بنص، بأنه لو كان كذلك فلم قلتم يحجب أولاد الأم مع الجدّ وهم منصوص توريثهم فى القرآن وأيضا تقولون بأن ابن الابن يحجب الإخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الأب.

وذكر السرخسي رواية شاذة عن ابن عباس أن الإخوة يرثون حتى مع الأب استدلالاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطى الإخوة السدس مع الأبوين»[3] ، وهذا القول عن ابن عباس لا يصح؛ لأنه ثبت أن مذهبه هو أن الإخوة يحجبون بالجد فيكيف يورثهم مع الأب؟![4]

ومن الملاحظ أن الفريقين قد اعتمدا على القياس في أحكامهما، لأنه لم يرد في هذه المسألة نص صريح من الكتاب أو السنة.

الخلاصة:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتضح أن لكل منهما أدلته القوية، لذلك فإنني أتوقف عن الترجيح بينهما، وخصوصاً أنه لا يوجد لأي منهم أدلة نصية من الكتاب أو السنة، وإنما اعتمدا على الاجتهاد والقياس.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: 4/5، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا...، رقم 3658 . ومعنى قوله: (أما الذي. .) أي قال في حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول. (أنزله أبا) أي جعل الجد كالأب في استحقاق الميراث وحده دون الأخوة.

([2]) مجمع الأنهر: 757/2 .

([3]) هذا الحديث لم أعثر عليه في أيٍّ من كتب الأحاديث أو الآثار التي اطَّلعت عليها.

([4]) ينظر: المبسوط: 146/29 .

المسألة الرابعة: وهي مسألة الغراوين:

مسألة الغراوين وصورتها: زوج وأب وأم، وزوجة وأب وأم. وسُمِّيتا بالغراوين: قيل: لأن الأم غُرَّت فيهما؛ بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى، وقيل إنما لقبا بالغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض[1] وقيل: لقبا بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر أي النير المضيئ[2]. وسُمِّيتا أيضاً بالعُمريتين لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما، ولقبتا أيضا بالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما القواعد[3]. وهاتان المسألتان خالف ابنُ عباس فيهما جمهورَ الصحابةِ فأعطى الأم ثلث جميع المال، وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي .

والأصل في ميراث الأم أن تُعطى ثلث جميع المال ما لم يوجد معها فرع وارث أو عدد من الإخوة، وهنا في هذه المسألة لم يوجد معها أحد من هؤلاء فكان الأولى أن تأخذ الثلث كاملا كما قال تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ لكن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[4] وهو أيضاً قول عمر وعثمان وزيد وابن مسعود . رضي الله تعالى عنهم .[5]، والمشهور من قول علي . رضي الله تعالى عنه . [6] ذهبوا إلى أن الأم هنا لا تأخذ ثلث جميع المال؛ لأنها لو أخذت ذلك فإنها ستأخذ ضعف نصيب الأب كما في زوج وأم وأب، أو تأخذ قريبا من الأب كما في زوجة وأم وأب، ونظر الجمهور إلى أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين[7] كما قال تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ لذلك ذهبوا إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي، وهي في الحقيقة ستأخذ الربع (كما في زوجة وأب وأم)، أوالسدس (كما في زوج وأم وأب)، وإنّما سُمِّيَ ثلث الباقي تأدبا مع القرآن .

وخالف الجمهورَ ابنُ عباس . رضي الله عنهما . إذ قال: إن للأم الثلث من جميع المال في المسألتين لعموم قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ [8] فابن عباس . رضي الله عنهما . رأى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلف

([1]) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 312/24 .

([2]) ينظر: إعانة الطالبين 270/3.

([3]) ينظر: إعانة الطالبين 270/3، وأسنى المطالب 313/13 .

([4]) ينظر: منار السبيل شرح الدليل 38/2 .

([5]) ينظر: الروض المربع: 483/1 .

([6]) ينظر: شرح منتهى الإرادات 507/2 .

([7]) ينظر: الشرح الكبير 462/4.

([8]) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 312/24 .

الميت الأبوين فقط [1]. وَ بِتَخْصِيصِهِ بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ لَهُ مِثْلَيْهَا عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا فَكَذَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ غَيْرِهِمَا مَعَهُمَا إذْ لَا يُتَعَقَّلُ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.

وقد دارت بين ابن عباس وزيد بن ثابت . رضي الله عنهما . مناقشة حول هذه المسألة فقد روي عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه يسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك؟ فقال: أقوله برأيي لا أفضل أماً على أبٍ، وقال ابن عباس . رضي الله عنهما .: للأم الثلث في المسألتين لقوله تعالى: **﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾** ووافقه شريح وداود . وقال ابن عباس رضي الله عنه لم أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وأرسل إلى زيد بن ثابت فقال له: أقال الله تعالى للأم ثلث ما بقي أو قال لأمه الثلث فرد إليه زيد رضي الله عنه إنما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى الأم الثلث والأب الثلثين فإذا دخلت امرأة معهما فلها الربع وما بقي فعلى ما قال الله تعالى فأرسل إليه ابن عباس أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله تعالى؟ فقال زيد رضي الله تعالى عنه: لا أقول كذب على الله تعالى ولكن ليفرض ابن عباس رضي الله تعالى عنهما برأيه وأفرض أنا بالذي أرى[2] .

ولا شك أن حجة ابن عباس قوية لولا إجماع الصحابة على مخالفتها، لا سيما أن الأب لا يرث معه أحدٌ من أصحاب الفروض باستثناء الجدة من جهة الأم والفرع الوارث وأحد الزوجين ولا يُنقص الأم عن الثلث أحد من هؤلاء سوى الفرع الوارث، فإنه ينقصها إلى السدس، والغريب في الأمر أن الأب يكون نصيبه مع الفرع الوارث المذكر مساويا لنصيب الأم ولم يعترض أحد على هذه المساواة رغم استدلالهم بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الخلاصة:

إن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح لإجماع الصحابة على ذلك باستثناء ابن عباس . رضي الله عنهما . .

المسألة الخامسة: عصبة الأخوات مع البنات:

المقصود بالأخوات هنا الأخوات الشقائق، أو لأب فقط، ولا يدخل فيهن الأخوات لأم.

ذهب الجمهور إلى أن الأخوات تصير عصبة مع البنات، إذا لم يكن مع البنات أولادًا ذكوراً، أو مع الأخوات إخوة؛ لأنه في الحالة الأولى الأولاد الذكور يحجبون الإخوة مهما كان نوعهم أو عددهم،

(1) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 378/2.

(2) ينظر: منح الجليل 610.609/9 .

وفي الحالة الثانية تصبح الأخوات عصبة بإخوتهن الذكور، والعصبة بالغير أولى من العصبة مع الغير.

فلأخوات الشقائق أو لأب عندما يكن معهن بنت أو بنات، تأخذ البنت النصف إذا كانت منفردة أو الثلثين إذا كن متعددات، وتأخذ الأخت أو الأخوات ما بقي تعصيباً، وهذا قول عامة أهل العلم، ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة – رضي الله عنهم –. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس[1].

قال القرطبي: ((والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ))[2] .

ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: ((أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقى))[3] .

أما ابن عباس . رضي الله تعالى عنه . فيرى أن الأخوات لا يصرن عصبة مع البنات. فيروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 176] فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد[4]. وتابعه في ذلك داود الظاهري وطائفة مستدلين بنفس الحجة[5] . غير أن الظاهرية اختلفوا عن ابن عباس بأن قالوا إن الأخت لا ترث شيئا مع البنات وما بقي يأخذه أقرب عاصب إلا إذا لم يوجد، فتأخذ الباقي الأخت، قال ابن حزم: ((ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم،

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة: 269/6 .

([2]) تفسير القرطبي: 29/6 .

([3]) فتح الباري: 24/12، وهذا الكلام ذكره ابن حجر عن ابن بطال، لكني لم أجده نصاً عند شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ولعله في كتاب آخر له .

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة: 269/6 .

([5]) ينظر: الاستذكار: 334/5، و تفسير القرطبي: 29/6،.

والمعتق وعصبته، إلا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك – وهو قول إسحاق بن راهويه – وبه نأخذ)) [1] .

قال ابن عبد البر: ((ومن الإسناد عن ابن عباس فيما ذكرناه عنه: ما رواه ابن عيينة عن مصعب بن عبد الله بن الزبرقان أنه حدَّثه قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت ابن عباس يقول: أمرٌ ليس في كتاب الله عز وجل – ولا في قضاء رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف وقد قال الله – عز وجل: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 176]. قال أبو عمر: قول ابن عباس (وستجدونه في الناس كلهم) حجة عليه))[2] . يقصد أبو عمر أنه اعتراف من ابن عباس أن هذا الأمر مُجمع عليه، والإجماع حجة.

وقالوا أيضاً: والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين؛ لأن الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب، قال: ومعلوم أن البنت أقرب من الأخت؛ لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه وولد أبيه أقرب إليه من ولد جده، وهم يقولون بالرد على ذوي الفروض[3] .

واحتج أيضا من لم يورث أختا مع ابنة، ولا مع ابنة ابن: بالثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[4] .

قال ابن حزم: ((وهم مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت، وبنت الابن إنما هو بالتعصيب، لا بفرض مسمى؛ لأنهم يقولون في بنت، وزوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، أو أخوات كذلك: إن للبنت النصف وللزوج الربع، وللأم السدس، وليس للأخت أو الأخوات – إلا نصف السدس)) [5].

قال القرطبي: ((كان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين))[6] .

الخلاصة:

---

(1) المحلى لابن حزم: 268/8 .

(2) الاستذكار: 334/5 .

(3) ينظر: الاستذكار: 335/5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 150/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732 .

(5) المحلى لابن حزم: 269/8 .

(6) تفسير القرطبي: 29/6 .

أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور للآتي:

أولاً: ما رواه البخاري عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النصف للابنة والنصف للأخت» ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وما رواه أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»[2] .

ثانياً: قال ابن قدامة: ((إن احتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾** [النساء: 176] . وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع))[3].

المسألة السادسة: مسألة العول:

العول: هو زيادة في مجموع الأسهم المفروضة ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث.

فنضطر عند ذلك زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم من الميراث .

مثال ذلك: امرأة توفيت عن زوج، أخت ش أو لأب، أم . فنصيب الزوج نصف، والأخت النصف أيضاً، والأم الثلث، فلو أعطينا الزوج والأخت نصيبيهما لم يتبقَ شيء للأم، ولو أعطينا الزوج و الأم لم يبق للأخت نصيبها الكامل ونفس الحال لو أعطينا الأخت والأم لم يبق للزوج نصيبه، لذلك يلجأ إلى العول، فنقول إن أصل المسألة ستة، وتعول إلى ثمانية منها ثلاثة للزوج، وثلاثة أخرى للأخت، وللأم اثنان، وبذلك يدخل النقص على الجميع ولا يحرم منهم أحد من الميراث.

ولم تظهر مسائل العول إلا في عهد عمر بن الخطاب . رضي الله تعالى عنه . وأول من أعال الفرائض هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة، فعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه أول من

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: 152/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم 6741.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه: 152/8، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم 6742.

([3]) المغني لابن قدامة: 270/6 .

أعال الفرائض، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين[1] وقيل إن أول مَنْ أعال الفرائض هو العباس بن عبد المطلب[2] .

انقسم العلماء في هذه المسألة قسمين:

الأول: القول بالعول، وهو رأي الجمهور، وإلى هذا ذهب علي وعبد الله وزيد بن ثابت، وصح عن شريح، ونفر من التابعين يسير. وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، قال ابن حزم: وذُكر عن العباس ولم يصح[3] .

وحجة الجمهور أن بعض الفرائض تضيق على الورثة بحيث إذا أعطينا بعضهم حُرِم أو نقص الآخرون من أنصبتهم، لكن العول يدخل النقص على الجميع بقدر فرائضهم.

الثاني: قول ابن عباس . رضي الله عنهما . فهو لا يرى ذلك بل كان ينكره ويقول لا تعول الفريضة[4]، وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين[5]، وتابعهم في ذلك ابن حزم[6] . قال الماتريدي: ((كان ابنُ عَبَّاسٍ – رضي اللَّه عنهما – يكره أن ينقص الأب من السدس، وقد سمى اللَّه – تعالى – له السدس، ثم لم يمض على هذا الأصل؛ لأنه قال في الابنتين وأبوين وامرأته: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين؛ فنقص الابنتين مما سمى اللَّه لهما، فلِمَ كانتا أولى بالنقصان كله من غيرهما؟))[7] .

وابن عباس . رضي الله عنهما . يرى بإعطاء الزوجين فرضيهما كاملين من غير نقص، على عكس الجمهور، قال أبو حيان: ((والربع والثمن يشترك فيه الزوجات إن وجدن، وتنفرد به الواحدة. وظاهر الآية: أنهما يعطيان فرضهما المذكور في الآيتين من غير عول، وإلى ذلك ذهب ابن عباس. وذهب الجمهور إلى أن العول يلحق فرض الزوج والزوجة، كما يلحق سائر الفرائض المسماة)) [8].

([1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 413/6، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم 12454 .

([2]) ينظر: المبسوط: 161/29 .

([3]) ينظر: المحلى: 278/8 .

([4]) ينظر: تأويلات أهل لسنة: 61/3، وتفسير ابن جزي: 181/1 .

([5]) ينظر: المبسوط: 161/29 .

([6]) ينظر: المحلى: 277/8 .

([7]) تأويلات أهل لسنة: 62.61/3 .

([8]) البحر المحيط: 545/3 .

واستدل ابن حزم بحديث خارجة بن زيد على ما ذهب إليه هو وابن عباس من إبطال العول فقال: ((هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه مُحْدَثٌ لم تمضِ به سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف – رضوان الله عليهم –، قصدوا به الخير)) [1] .

الخلاصة:

إن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لتعاضد الأدلة عليه. قال الشنقيطي: ((ومن ذلك أخذ الصحابة – رضي الله عنهم – في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع ذوي الفرائض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم. ولا شك أن العول الذي أخذ به الصحابة – رضي الله عنهم – أعدل من توفية بعض المستحقين حقه كاملا ونقص بعضهم بعض حقه، فهذا ظلم لا شك فيه)) [2] .

المسألة السابعة: المسألة الخرقاء:

المسألة الخرقاء هي إحدى المسائل المشهورة عند علماء المواريث، وسّميت بهذا الاسم لكثرة اختلاف العصبة فيها، أو لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها، وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أرباعا[3]، وتُسمى أيضاً عثمانية؛ لأن قديما جوابها محفوظ عن عثمان، وتسمى مثلثة لجعل عثمان المال بينهم أثلاثا، وتسمى حجاجية؛ لأن الحجاج ألقاها على الشعبي[4].

وصورتها: أخت لأب وأم أو لأب، وجد، وأم ، فالصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا فيها على ستة أقاويل:

على قول أبي بكرٍ الصديق وابن عباس . رضي الله عنهم . : للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت .

وعلى قول عليٍ . رضي الله عنه . للأم الثلث وللأخت النصف بالفرضية وللجد السدس .

وعلى قول زيدٍ . رضي الله عنه . للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى قول عبد الله . رضي الله عنه . للأخت النصف وللأم السدس في رواية والباقي للجد؛ لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كما هو مذهبه في زوج وأم وجد.

([1]) المحلى: 278/8 .

([2]) أضواء البيان: 200/4 .

([3]) ينظر: الحاوي الكبير: 133/8 .

([4]) ينظر: المبسوط: 191/29 .

وفي الرواية الأخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان؛ لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويرى التسوية بينهما .

والسادس قول عثمان – رضي الله عنه – أن المال بين ثلاثتهم أثلاثا وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الأم تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد[1] .

وذكر صاحب الاختيار روايتين عن ابن عباس، فقال: ((وعن ابن عباس روايتان: في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، وفي رواية وهو قول عمر – رضي الله عنه –: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد))[2].

وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن المعلوم عن ابن عباس غير هذا فهو يجعل الجد أباً فيحجب الإخوة، ولا يرث منهم معه أحد، وبالتالي ففي هذه المسألة لا يُورِّثُ الأخت شيئا مع الجد وهذا مبسوط في كتب الفقه[3] .

روى البيهقي في سننه أن الحجاج سأل الشعبي: فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ؟ فَقُلْتُ: " قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كَانَ لَمُثْقِنًا؟ وَفِي رِوَايَةِ الرَّقِّيِّ: إِنْ كَانَ لَمُنَقِّبًا، قُلْتُ: " جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَمْ يُعْطِ الْأُخْتَ شَيْئًا، وَأَعْطَى الْأُمَّ الثُّلُثَ "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ؟ قُلْتُ: " جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ؛ أَعْطَى الْأُمَّ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَى الْأُخْتَ سَهْمَيْنِ "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ يَعْنِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " جَعَلَهَا أَثْلَاثًا "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: " جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ، وَالْأُمَّ سَهْمًا "، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ؟ يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَأَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا "[4]

([1]) ينظر: المبسوط: 190/29 .

([2]) الاختيار لتعليل المختار: 128/5 .

([3]) ينظر: المبسوط: 191/29، وبداية المجتهد: 133/4، والقوانين الفقهية: 257/1، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: 421/2، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 9796/9 . .

([4]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 412/6، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، رقم 12449.

ورأي ابن عباس في هذه المسألة متوافق مع ما يراه من أن الجد يعتبر أباً فيحجب الإخوة وهو ما يراه كثير من الصحابة . رضوان الله عليهم . ومنهم أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . وهي مسألة سبق ذكرها .

الخلاصة:

إن لكل قول أدلته، لاسيما أن هذه الأقوال هي لصحابة أجلاء، لا قول لأحد بعد قولهم ولكلٍ حجته، وهي مسألة اجتهادية ليس فيها نص محدد من الكتاب أو السنة.

المسألة الثامنة: المسألة المشتركة:

المسألة المشتركة وسُمِّيت بذلك لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم، وتسمى أيضاً بالحمارية؛ لأن رجلاً قال لعليٍ عليه السلام حين منع من التشريك: أعطهم بأمهم وهبْ أن أباهم كان حماراً[1]. وقيل: إنها وقعت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هبْ أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرِّك بينهم[2].

وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وصورتها: زوج، وأم، أو جدة، وأخوان فصاعدا لأم، وأخ شقيق ذكر وحده أو مع غيره، فيشارك الإخوةُ الأشقاء الإخوةَ للأم الذكر كالأنثى. ولا تستقيم هذه المسألة لو كان الميت رجلا، لأنه يبقى للأشقاء، ومتى بقي لهم شيء فليس لهم إلا ما بقي، والثلث للإخوة للأم[3].

فللزوج النصف، أي ثلاثة من ستة، وللأم أو الجدة السدس، أي واحد من ستة، وللأخوين فصاعداً لأم الثلث، أي اثنان من ستة، ولم يبقَ شيء من التركة للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة يرثون ما بقي بعد أصحاب الفروض. وهنا كان اختلاف العلماء فانقسموا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى التمسك بأصل القسمة أي يُعطى كل وارث نصيبه الذي فُرض له، ومعنى هذا أن الإخوة الأشقاء لن يأخذوا شيئاً؛ لأن نصيبهم هو أخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا في هذه المسألة لم يبقَ لهم شيء، رغم أن الإخوة لأم . وهم الأبعد منهم . ورثوا الثلث؛ لأنهم من أصحاب الفروض. وإلى هذا ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين: الشعبي، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود

([1]) ينظر: الحاوي: 155/8 .

([2]) ينظر: تفسير ابن كثير: 231/2 .

([3]) ينظر: تفسير ابن عطية: 20/2 .

الظاهري، ويحيى بن آدم، ونُعيم بن حماد، وروي عن زيد، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم القولان معًا، والمشهور عن ابن عباس هذا القول[1].

وحجة هؤلاء أن الإخوة للأب والأم عصبة ليسوا ذوي فروض، والإخوة للأم فرضهم ثابت بالنص، والعصبة إنما يرثون ما فضل عن ذوي الفروض، ولم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء عن ذوي الفروض .

ورجح ابن العثيمين هذا الرأي بقوله: ((لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم؛ لأننا لو شركناهم لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم، فهل يكون للإخوة من الأم الثلث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم في قوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» ؟ لا، ولذلك نحن نسأل الله . عزّ وجل . العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد)). [2]

وقال ابن عبد البر: ((ومما يبين لك الحجة لهم في ذلك قول الجميع في زوج، وأم، وأخ لأم، وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم، أن الأخ للأم يستحق السدس كاملا، والسدس الباقي بين الإخوة من الأب والأم، فنصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم، ولم يستحقوا بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساووه في الميراث، وكذلك لا ينبغي أن يكون الحكم في مسألة مشتركة)) [3] .

القول الثاني: وهو التشريك بين الإخوة لأم، وبين الأشقاء فيقسم بينهم الثلث بالسوية ذكرهم وأنثاهم، وهذا هو رأي الجمهور، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان . رضوان الله عليهما . ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وسعيد ابن المسيب، وطاوس، وابن سيرين، ومسروق، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس (في رواية عنه)، رضي الله عنهم. ومن الفقهاء: مالك، والنخعي، والثوري، وشريك، وإسحاق بن راهويه[4] .

وحجة من شرَّك واضحة؛ وهو اشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة .

([1]) ينظر: الحاوي: 155/8.156، و وتفسير ابن كثير: 231/2، والاستذكار: 337/5 .

([2]) الشرح الممتع: 250/11 .

([3]) الاستذكار: 338/5 .

([4]) ينظر: الحاوي: 155/8، وتفسير ابن كثير: 231/2، والاستذكار: 337/5 .

وهذه مسألة خلافية بين الصحابة، بل إنه ورد فيها القولان عن الصحابي الواحد، قال وكيع بن الجراح: ((ما أجد أحدًا من الصحابة . رضي الله عنهم . إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب . عليه السلام . فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرِّك، وأتي عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في العام الأول فلم يشرِّك وأتي في الثاني فشرَّك، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى)) [1].

الخلاصة:

إن المسألة خلافية، بل هي كذلك منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وكما روي عن وكيع قوله أن ما أحد من الصحابة إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب، لذلك أتوقف عن الترجيح؛ لأن لكل دليله، واجتهاده.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز نستنتج أن اختلاف السلف في بعض مسائل الميراث ناتج عن اختلافهم في فهم بعض النصوص، واعتمادهم على القياس والاجتهاد المبني على العلم في كثير من آرائهم، ويرجع ذلك أيضاً لعدم وجود نصوص قطعية الدلالة من القرآن أو السنة في بعض هذه المسائل المُختلف فيها . فلكل منهم فهمه الخاص واجتهاده في تأويل النص القرآني أو الحديث النبوي، أو في التوجيه اللغوي وغيره .

وهذا الاختلاف لا يُعدُّ عيباً بل هو من قَبِيل التنوع الذي تتميز به الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها.

(1) الحاوي: 156/8 .

فهرس المصادر

1. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: 683هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م.
2. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،ت: 463هـ، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م .
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، ت:1420هـ،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: 926هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، تاريخ النشر: 1415 هـ – 1995 م .
2. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ت: بعد 1302هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م .
3. إعلاء السنن، تأليف: ظفر أحمد العثماني، حققه وعلق عليه: محمد تقي عثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي . باكستان، سنة الطبع: 1418هـ .
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م .

5. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: 745هـ، تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة: 1420 هـ .
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م .
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: 558هـ، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ– 2000 م .
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت: 1021 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ .
9. تسهيل الفرائض، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون طبعة: 1427هـ .
10. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1، 1416 هـ .
11. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ – 1999 م .
12. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت: 333هـ، تح: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005 م .
13. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: 279هـ، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .
15. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: 671هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م .
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
17. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: 1189هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م .
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م .
19. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م .
20. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م .
21. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: 1270هـ، تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ .

22. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
23. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ – 2003 م.
24. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ .
25. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: 1101هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
27. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
28. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي،ت: 686هـ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ – 1994م.
29. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م.
30. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت: 1078هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
31. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت: 542هـ، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1422 هـ .

32. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
33. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،ت: 456هـ،ويليه نقد مراتب الإجماع، للإمام الحافظ ابن تيمية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، – بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ 1998م.
34. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م .
35. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، ت: 792هـ، تح: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999 م.
36. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.
37. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط7 1409 هـ–1989م .
38. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
39. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .
40. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م.